



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس الواحد والثلاثون

كتاب العمرة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

**كتاب العمرة وصورته** أن يحرم في الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه. ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه. ثم يسعى بين الصفا والمروة. ويقصر. وشرايط وجوبها: شرايط وجوب الحج ومع الشرايط تجب في العمر مرة وقد تجب: بالنذر وما في معناه والاستنجار والافساد والفوات والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر، وعدم تكرار الدخول. ويتكرر وجوبها بحسب السبب.

**وأفعالها ثمانية:** النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقشير وطواف النساء وركعتاه. وتنقسم إلى متمتع بها، ومفردة.

**فالاولى:** تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها

ويلزم فيها التقشير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلقه، لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء. ImamSadiq.tv

**والمفردة:** تلزم حاضري المسجد الحرام. وتصح في جميع أيام السنة. وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة، ودخل مكة، جاز ان ينوي التمتع، ويلزمه دم ولو كان في غير أشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعاً، لم يجز له الخروج، حتى يأتي بالحج، لانه مرتبط به وإذا قصر أو حلق، حل له كل شيء الا النساء. فإذا أتى بطواف النساء، حلت له النساء. وهو واجب في المفردة بعد السعي، على كل معتمر، من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)